

بحار الأنوار

[313] ا ح ح الحديد، قتله ا أخت ما يكون من قتله. فقلت له: جعلت فداك إذا أنا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لي دمه مباح كما أباح دم الساب (1) لرسول ا صلى ا عليه وآله وللامام ؟ فقال: نعم حل وا، حل وا دمه وإباحة لك (2) ولمن سمع ذلك منه، قلت: أو ليس ذلك بساب (3) لك ؟ فقال: هذا ساب ا وساب لرسول ا وساب (4) لابائي وسابي (5) وأي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول ؟ فقلت: أرايت إذا أنا لم أخف أني أغمر (6) بذلك بريئا ثم لم أفعل ولم أقتله ما علي من الوزر ؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافا مضاعفة من غير أن ينقص (7) من وزره شيء، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر ا ورسوله صلى ا عليه وآله وسلم بظهر الغيب ورد عن ا ورسوله صلى ا عليه وآله (8). بيان: قوله عليه السلام: ليس يقصر عن هذا، المراد بالقصور القصور في الركابة والقبح قوله: اني أغمر. أي أصير سببا لتهمة بريء أو ضرره " قال في القاموس: غمر بالرجل: سعى به شرا، وفيه مغمز، أي مطعن أو مطمع والمغموز: المتهم وفي بعض النسخ: بالراء المهملة، أي يصير فعلي سببا لان يشمل البلاء بريئا، من قولهم: غمره بالماء أي غطاه، وفي بعضها: أعم، من العموم بمعنى الشمول، وهو قريب من الثاني.

(1) في نسخة: السباب. (2) في المصدر: نعم

بلى وا حل دمه وإباحة لك. (3) في نسخة: بسباب. (4) في نسخة: [سباب] وكذا في جميع المواضع. (5) في المصدر: وساب لي. (6) في نسخة: [انى اعم] وفي المصدر: ارايت إذا اتانى لم اخف ان اغمر. (7) في المصدر: ينتقص. (8) رجال الكشي: 299 و 300. [*]